الإدعاء:

ادعى المدعون بوساطة وكلائهم أن المدعى عليه الأول أصدر القرار رقم (٣٣٣) المؤرخ ٢٠١٥/٩/٨ الذي نص في البند (ثانياً) منه على وقف صرف الرواتب التقاعدية التي منحت بموجب قوانين وقرارات سابقة للذين شغلوا مناصبهم بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ وشمل به الوزراء، وقرر في الفقرة (٢) من البند نفسه إعادة احتساب الراتب التقاعدي للمشمولين بالفقرة (١) ممن لديهم خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) سنة وعمر لا يقل عن (٥٠) سنة وفقاً لأحكام المادة (٢١/ أولاً وثانياً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤، ويعد هذا القرار معيباً وغير صحيح لمخالفته الدستور في المادة (٨٠/ ثالثاً) منه التي حددت صلاحيات مجلس الوزراء بإصدار الأنظمة والتعليمات بهدف تنفيذ القوانين لا ما يخالفها، وكذلك مخالفته قانون التقاعد الموحد في المادتين (٢١/ أولاً) و(٣٥/ ثالثاً) الخاصة باحتساب رواتب المتقاعدين المدنيين من الدرجة الوظيفية الأولى فما دون وفق المعادلة الحسابية الواردة في المادة (٢١) من القانون في حين أن الوزراء، ومن بدرجتهم ليسوا من تلك الفئة؛ لعدم شمولهم بأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وقانون رواتب موظفي الدولة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨، كما سبق للمدعى عليه الأول أن أصدر بتاريخ ٢٠١٦/٤/٥ قراراً قضى باستثناء بعض الفئات من القرار – محل الطعن – منهم من كان بدرجة وزير أو وكيل وزارة أو من ذوي الدرجات الخاصة، وهم كل من (القضاة ورئيس وأعضاء المفوضية العليا للانتخابات وأساتذة الجامعات وكبار الضباط في الجيش وقوى الأمن الداخلي) وحيث إن هذا الإستثناء يُعد إخلالاً واضحاً ومقصوداً بنظرية العدل والمساواة والتدرج الوظيفي، كما سبق للمحكمة أن قضت بقرارها المرقم (٣٦/ اتحادية/ ٢٠١٤) في ٢٠١٤/٦/٢٤ بعدم دستورية المادتين (٣٧ و٣٨/ ثالثاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ لمخالفتهما المادتين (٦٠/ أولاً) و(٦٢/ أولاً وثانياً) من الدستور والمادة (١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب، وقد بينت المحكمة بالكتاب المرقم (٤٠/ ت. ق/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٧/١٠ بأن الحكم بعدم دستورية المادة (٣٨) من قانون التقاعد الموحد يعني عدّها بحكم الملغاة، بالإضافة إلى أن مجلس شورى الدولة بقراره ذي العدد (٢٠١٤/١١١) في ٢٠١٤/٩/٣٠ قرر ((بأن المقصود بالبند (أولاً) من المادة (٣٥) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ استمرار صرف الرواتب التقاعدية للفئات المنصوص عليها في المادة (٣٧)، والبند (ثالثاً) من المادة (٣٨) من القانون ممن أحيلوا إلى التقاعد، وكانوا يتقاضون رواتباً تقاعدية وفق قوانين نافذة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

قبل تاريخ نفاذ قانون التقاعد الموحد المذكور آنفاً))، لذا واستناداً للمادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور طلب المدعون من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) المؤرخ ٢٠١٥/٩/٨ وإلغاءه، وإلغاء الآثار كافة التي ترتبت عليه، وأضرت بهم والفئات الأخرى التي تم شمولها به والإستمرار بصرف رواتبهم التقاعدية استناداً إلى الأمر (٩) لسنة ٢٠٠٥، والحكم بإلزام المدعى عليهم إضافة لوظائفهم بوجوب صرف الرواتب التقاعدية التراكمية لهم، ومنذ تاريخ صدوره في ٢٠١٥/٩/٨ باعتبارها أثراً للقرار المطلوب إلغاءه مع تحميلهم المصاريف القضائية وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣٦/ اتحادية/ ٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها إستناداً للمادة (٢١/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للبند (ثانياً) من المادة نفسها، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٢٦ خلاصتها أن المحكمة سبق أن فصلت في موضوع الدعوى في قرارات سابقة آخرها القرار (٢٦٥/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٣/١/١٧ وقضت برد الطعن بالقرار (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥، وإن القرار – موضوع الطعن – قد صدر استناداً للصلاحيات المخولة لمجلس الوزراء بموجب المادة (٨٠) من الدستور بهدف تنفيذ القوانين وقد جاء تطبيقاً للمادة (٢١) من قانون التقاعد الموحد، ولم يتضمن مخالفة لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور، ولا يُعد تدخلاً بعمل السلطة التشريعية، ولا يخالف أحكام المادة (٢١/أولاً) من قانون التقاعد الموحد الذي نص في المادة (١/ سابعاً) منه على: (الموظف: كل شخص عهدت إليه وظيفة مدنية أو عسكرية أو ضمن قوى الأمن أو مكلف بخدمة عامة والذي يتقاضى راتباً ...)، ونص في المادة (٣) منه على: (تسري أحكام هذا القانون على جميع موظفي الدولة والقطاع العام والموظفين المؤقتين والمكلفين بخدمة عامة...)، وبما أن الوزير مكلف بخدمة عامة فأنه يخضع للقانون المذكور آنفاً، ولقرار مجلس الوزراء – موضوع الطعن – لذا طلب الحكم برد دعوى المدعين وتحميلهم المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وأجابت وكيلة المدعى عليه الثالث باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٤/٤ تلخصت بأن القرار موضوع الدعوى جاء متفقاً مع الدستور، وإن المادة (٣٨/ اولاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ نصت على: ((تلغى كافة النصوص القانونية الواردة في التشريعات والأوامر التي تقرر للمتقاعد أو المستحق حقوقاً تقاعدية (راتباً أو مكافأة) خلافاً لأحكام هذا القانون)) وبناءً عليه تم تنفيذ أحكام القرار – محل الطعن – من هيأة التقاعد،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وحيث إن أحكام نصوص القانون وبنود القرار – محل الطعن – جاءت واضحة وواجبة التنفيذ فإن الهيئة هي جهة تنفيذية مهمتها الإلتزام بتنفيذ أحكام النصوص القانونية والقرارات في الحالات التي تدخل ضمن اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة (٥/ رابعاً) من قانون التقاعد الموحد والتي قضت بـ (احتساب وصرف الحقوق التقاعدية وفقاً للقانون)، وبالتالي فهي جهة منفذة للقانون، وليست منشأة له، وإن موضوع الطعن خارج اختصاص الهيئة، لذا طلبت رد الدعوى عن موكلها لعدم توجه الخصومة وتحميل المدعين الرسوم والمصاريف القضائية. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة عُيّن موعداً للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكلاء المدعين وحضر وكلاء المدعى عليهما الأول والثالث ولم يحضر المدعى عليه الثاني أو وكيلاً عنه رغم التبلغ وفق القانون، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكلاء المدعين ما جاء في عريضة الدعوى وطلبوا الحكم بموجبها، أجاب وكلاء المدعى عليهم الحاضرين وطلبوا رد الدعوى عن موكليهم للأسباب الواردة في لوائحهم الجوابية وأبرز وكيل المدعى عليه الأول لائحة ملحقة اطلعت عليها المحكمة وزُوّد وكلاء المدعين بنسخة منها، وربطت ضمن أوراق الدعوى، وكرر وكلاء الأطراف الحاضرين أقوالهم السابقة وطلباتهم، وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن المدعين كل من نوري فرحان أحمد ويعرب ناظم فرمان وعبد ذياب جزاع وليلى عبد اللطيف محمد وفاتن عبد الرحمن محمود وعلاء حبيب كاظم وماهر دلي إبراهيم وصوريه يوحنا ايشو وسعد طاهر عبد وسعد نايف مشحن وقحطان عباس نعمان وهم وزراء سابقين أقاموا هذه الدعوى للمطالبة بعدم صحة قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣٣ في ٢٠١٥/٩/٨ الذي تضمن في البند (ثانياً/١) منه إيقاف صرف الرواتب التقاعدية التي منحت لعدد من المناصب ومنهم الوزراء الذين شغلوا مناصبهم بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ وقد جاء في الفقرة (٢) من ذات البند إعادة احتساب الرواتب التقاعدية للمشمولين في الفقرة (١) ممن لديهم خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) سنة وعمر لا يقل عن (٥٠) سنة وفقاً لأحكام المادة (٢١ /أولاً وثانياً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤، وطلبوا إلغاء الآثار كافة التي ترتبت على القرار المذكور، والحكم بإلزام المدعى عليهم رئيس

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

مجلس الوزراء ووزير المالية ورئيس هيئة التقاعد الوطنية إضافة لوظائفهم بصرف رواتبهم التقاعدية المتراكمة منذ صدور القرار المطعون فيه في ٢٠١٥/٩/٨ ، مدعين بأن القرار المذكور قد خالف أحكام المادة (٨٠) من الدستور التي حددت صلاحيات مجلس الوزراء بإصدار الأنظمة والتعليمات بهدف تنفيذ القوانين حصراً وليس إصدار القرارات بذلك ومخالفته لنص المادة (٣٥/ ثالثاً) من قانون التقاعد الموحد التي أوجبت تطبيق المعادلة الواردة في المادة (٢١) من القانون وإعادة احتساب رواتب المتقاعدين من الدرجة الوظيفية الأولى فما دون، وإن الوزراء ليسوا ضمن الدرجة المذكورة فيها، دفع وكيل المدعى عليه الأول رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته الدعوى بموجب اللائحة الجوابية بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٦ طالباً رد دعوى المدعي من الناحية الشكلية لسبق الفصل فيها في قرارات متعددة آخرها القرار الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٢٦٥/ اتحادية /٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/١/١٧ وكما طلب رد الدعوى من الناحية الموضوعية لكون القرار المذكور – محل الطعن – جاء استناداً إلى الصلاحيات المخولة لمجلس الوزراء بموجب المادة (٨٠) من الدستور وإن المدعين ممن ينطبق عليهم قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤، كما دفعت وكيلة المدعى عليه الثالث رئيس هيئة التقاعد الوطنية إضافة لوظيفته بموجب لائحتها الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٣/٤/٤ التي طلبت فيها رد الدعوى كون القرار المطعون فيه جاء بناءً على الصلاحيات الممنوحة لمجلس الوزراء بموجب المادة (٨٠) من الدستور، وتطبيقاً لأحكام المادة (٢١) من قانون التقاعد الموحد، وإن دائرة موكلها هي دائرة تنفيذية إلتزمت بتنفيذ أحكام القانون والقرارات التي صدرت من السلطات المختصة، وطلبت رد الدعوى عن موكلها لعدم توجه الخصومة. وتجد المحكمة الاتحادية العليا إن دعوى المدعين مقبولة من ناحية الخصومة بالنسبة للمدعين والمدعى عليه الاول إضافة لوظيفته لأنهما خصمان قانونيان تتوفر فيهما شروط الخصومة، ويمتلكان الأهلية القانونية للتقاضي، وإن الدعوى تدخل في اختصاص هذه المحكمة استناداً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والبند (ثالثاً) من المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، كما تجد المحكمة أن مصلحة المدعين متحققة في هذه الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وأحكام المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ كون جميع المدعين ممن طبق عليهم القرار المطعون فيه، وتجد المحكمة أن مخاصمة المدعين للمدعى عليهما الثاني

الرئيس
جاسم محمد عبود

٥ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وزير المالية والثالث رئيس هيئة التقاعد الوطنية اضافة لوظيفتيهما لم تكن صحيحة؛ إذ إن الخصم في الدعوى هو من يترتب على إقراره حكم على فرض صدور إقرار منه، وإذ إن القرار المطعون فيه لم يصدر منهما، وإنما صدر من المدعى عليه الأول رئيس مجلس الوزراء إضافةً لوظيفته، وإنه واجب التنفيذ من قبلهما مادام نافذاً ما لم يلغِ من الجهة التي أصدرته، أو يُحكَم بعدم صحته من القضاء، وحيث إن الخصومة إذا لم تكن متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول بأساسها، لذا تكون دعوى المدعين واجبة الرد عن المدعى عليهما وزير المالية، ورئيس هيئة التقاعد الوطنية إضافة لوظيفتيهما؛ لعدم توجه الخصومة بحقهما، كما أن دفع وكيلي المدعى عليه الأول رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته برد الدعوى لسبق الفصل فيها، فتجد المحكمة أنه مردود من الناحيتين الدستورية والقانونية، إذ استقر قضاء هذه المحكمة على اختصاصها بالنظر في صحة القرارات الصادرة من السلطات الاتحادية استناداً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والبند (ثالثاً) من المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ومن الناحية الموضوعية تجد المحكمة ما يأتي: أولاً: عرفت المادة (١/ سابعاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ الموظف الذي يسري عليه القانون بأنه (كل شخص عهدت إليه وظيفة مدنية أو عسكرية أو ضمن قوى الأمن أو مكلف بخدمة عامة، والذي يتقاضى راتباً أو أجراً أو مكافأة من الدولة وتستقطع منه التوقيفات التقاعدية)، كما عرفت المادة (١٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل المكلف بخدمة عامة بأنه (كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية ...)، وحيث إن المدعين من الوزراء السابقين وقد عهدت إليهم إدارة وزاراتهم، وكانوا يتقاضون راتباً من الدولة، وتستقطع منهم التوقيفات التقاعدية، لذا فإنهم مشمولون بأحكام قانون التقاعد الموحد. ثانياً: سبق لهذه المحكمة أن أصدرت قرارها المرقم (٣٦/اتحادية/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٦/٢٤ الذي تضمن الحكم بعدم دستورية المادتين (٣٧ و٣٨/ ثالثاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ التي كانت قد منحت بعض الفئات، ومنهم الوزراء استثناءً من قانون التقاعد الموحد من حيث العمر والخدمة، وبموجبه أصبح الوزراء خاضعين لحكم المادة (٢١) من قانون التقاعد الموحد.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ثالثـــاً: نصـــت المـــادة (٣٨/ أولاً/ أ) مـــن قـــانون التقاعـــد الموحـــد رقـــم (٩) لســـنة ٢٠١٤ على إلغاء الأمر التشريعي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالأمر التشريعي رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٥ والذي كان قد منح الوزراء، ومن هم بدرجاتهم ومنهم المدعين الحقوق التقاعدية، وبذلك فلا يوجد أي نص قانوني يجيز منح الحقوق التقاعدية للمدعين خلافاً لأحكام قانون التقاعد الموحد. رابعاً: إن القرار المطعون فيه جاء تطبيقاً صحيحاً لأحكام المادة (٣٨/ أولاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ التي تنص على: تلغى كافة النصوص الواردة في التشريعات والأوامر التي تقرر للمتقاعد أو المستحق حقوقاً تقاعدية، راتباً أو مكافأة خلافاً لأحكام هذا القانون بما فيها الأمر التشريعي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥. خامساً: إن قانون التقاعد الموحد قد ساوى بين جميع الموظفين المكلفين بخدمة عامة الذين يتقاضون راتباً أو أجراً أو مكافأة من الدولة في موضوع الحقوق التقاعدية دون تمييز، وإن مطالبة المدعين الحكم بعدم صحة القرار المطعون فيه وإلغاء آثاره يعني العودة إلى استثناء (رئيس الجمهورية ونوابه وأعضاء مجلس الرئاسة ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ومن بدرجتهم ومن يتقاضى رواتبهم ورئيس مجلس النواب ونوابه وأعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس الحكم وأعضاء المجلس الوطني المؤقت ورئيس وأعضاء الجمعية الوطنية ووكلاء الوزارات ومن بدرجتهم ومن يتقاضى راتب وكيل وزارة والمستشارين وأصحاب الدرجات الخاصة والمديرين العامين ومن بدرجتهم ومن يتقاضى رواتبهم ورئيس وأعضاء مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ومفوضية حقوق الإنسان ورئيس وأعضاء مجلس الرعاية في مؤسسة السجناء السياسيين والمحافظ ونائبه والقائممقام ومدير الناحية ورؤساء مجالس المحافظات ونوابهم وأعضاء مجالس المحافظات ورؤساء مجالس الاقضية والنواحي والمجالس البلدية وأعضاءها (القواطع والأحياء)) من أحكام قانون التقاعد الموحد والعودة إلى تطبيق أحكام المادتين (٣٧ و٣٨/ ثالثاً) من قانون التقاعد الموحد الذي سبق لهذه المحكمة وأن حكمت بعدم دستوريتهما وإلغائهما وكل ذلك يعني تمييزهم عن غيرهم من الموظفين والمكلفين بخدمة عامة دون وجود ما يبرر ذلك قانوناً.

لكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

١- رد دعوى المدعين نوري فرحان أحمد ويعرب ناظم فرمان وعبد ذياب جزاع وليلى عبد اللطيف محمد وفاتن عبد الرحمن محمود وعلاء حبيب كاظم وماهر دلي إبراهيم وصوريه يوحنا ايشو وسعد طاهر عبد

الرئيس
جاسم محمد عبود

٧ م.ق طارق سلام

وسعد نايف مشحن وقحطان عباس نعمان عن المدعى عليه الثاني وزير المالية والمدعى عليه الثالث رئيس هيئة التقاعد الوطنية إضافة لوظيفتيهما لعدم توجه الخصومة.

٢- رد دعوى المدعين عن المدعى عليه الأول رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته؛ لعدم وجود ما يخل بصحة قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) في ٢٠١٥/٩/٨ وتحميلهم الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته كل من المستشار القانوني قاسم سحيب شكور والمستشار القانوني المساعد شذى عاشور علوان والمدعى عليه الثالث رئيس هيئة التقاعد الوطنية إضافة لوظيفته المشاور القانوني الأقدم حنان سعدون جابر مبلغاً مقداره (١٠٠,٠٠٠ مائة) ألف دينار توزع بينهم وفقاً للقانون، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة وفقاً لأحكام المواد (٩٣/ ثالثاً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ و(٤/ ثالثاً و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ١٦/ شوال/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٥/٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٣٦/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٥/٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون: ١- نوري فرحان احمد/ وزير الثقافة الأسبق.
٢- يعرب ناظم فرمان/ وزير الزراعة الأسبق.
٣- عبد ذياب جزاع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي الأسبق.
٤- ليلى عبد اللطيف محمد/ وزير العمل والشؤون الاجتماعية الأسبق.
٥- فاتن عبد الرحمن محمود/ وزير الدولة لشؤون المرأة الأسبق.
٦- علاء حبيب كاظم/ وزير الدولة لشؤون مجلس النواب الأسبق.
٧- ماهر دلي إبراهيم/ وزير الثقافة الأسبق.
٨- صوريه يوحنا ايشو/ وزير الهجرة والمهجرين الأسبق.
٩- سعد طاهر عبد/ وزير الدولة لشؤون المحافظات الأسبق.
١٠- سعد نايف مشحن/ وزير الدولة لشؤون المحافظات الأسبق.
١١- قحطان عباس نعمان/ وزير السياحة والاثار الأسبق.

وكلاؤهم المحامون عبد القادر عبد الجبار علي واحمد عبد الحميد خليفة وعلا سامي مخيف.

المدعى عليهم:

١- رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيلاه المستشار القانوني قاسم سحيب شكور والمستشار القانوني المساعد وشذى عاشور علوان.
٢- وزير المالية/ إضافة لوظيفته.
٣- رئيس هيئة التقاعد الوطنية/ إضافة لوظيفته – وكيلته المشاور القانوني الأقدم حنان سعدون جابر.

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566